

## التذكرة

( كتاب الجهاد ) .

هو كل سنة مرة فرض كفاية ولا يجب إلا على مكلف حر ذكر بصير مستطيع والنساء والصبيان إذا أسروا رقوا والكامل يتخير فيه الإمام بنيه والقتل والمن والفداء .  
ومن أسلم قبل الأسر عصم نفسه وماله وصغار أولاده لا زوجته .  
ويحكم بإسلام الصبي بسبيه عند عدم أحد الأبوين وكذا بوجدانه لقيطا بدار الإسلام ويكون أحد أبويه مسلما عند العلوق وإسلام أحدهما بعده